

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء الدائرة الجمركية لمطار سوهاج

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بتخصيص مساحة ٤٢٨٥ فدائاً
بمنطقة الكوامل غرب النيل بمحافظة سوهاج لصالح القوات المسلحة لإنشاء وإقامة مطار سوهاج
للأغراض العسكرية والمدنية ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أمين عام وزارة الدفاع رقم (٢٣١) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤
بشأن التنسيق مع وزارة المالية لتشغيل الجزء المدنى من مطار سوهاج ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة
للمطارات والملاحة الجوية المؤرخ ٢٠١٠/٢/١٦ بشأن طلب إصدار قرار بتحديد المنطقة الجمركية
لمطار سوهاج ؛

وعلى كتاب وزير الطيران المدنى رقم (١٧٥٤) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨
بشأن طلب إصدار قرار بتحديد المنطقة الجمركية لمطار سوهاج ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٠/٣/١١ ؛

وعلى الرسومات الهندسية المرفقة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يعتبر دائرة جمركية مطار سوهاج الدولى بمساحة إجمالية تبلغ ثمانية عشر كيلو متراً مربعاً تقريباً وهذه المساحة عبارة عن مستطيل محاط بأسوار لتأمين سلامة الطيران وتشمل ثرماًكاً مدنياً وثرماًكاً عسكرياً وثرماًك البضائع المستقبل ومحطة تموين الطائرات وبوابة الوقود وبوابة رئيسية للمطار والمطار العسكرى ومبنى الشرطة المدنية ومحطة صرف صحى مؤقتة وصلات السفر الدولى والسفر الداخلى ، كذلك صالتي الوصول الدولى والوصول الداخلى ويقع أسفلهما بديروم للسيور ومكاتب خدمية للشركة وجميع المنشآت والمباني داخل الأسوار المشار إليها وذلك طبقاً للتحديد الوارد بالرسم الهندسى المرفق لائحة رقم (١) ولوحة رقم (٢) ومحضر المعاينة المرفق ويتحدد نطاق الدائرة الجمركية للمطار المشار إليه طبقاً للحدود الآتية :

- الحد الشمالى الغربى : عبارة عن سور سلك شبك بطول ٦ كيلو مترات ويطل على أراضٍ تحت الاستصلاح .
- الحد الجنوبى الشرقى : عبارة عن سلك شبك بطول ٣ كيلو مترات .
- الحد الشمالى الشرقى : عبارة عن سلك شبك بطول ٣ كيلو مترات .
- الحد الجنوبى الغربى : عبارة عن سور سلك شبك بطول ٦,٢٥ كيلو متر وهو طريق جرجا الصحراوى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتأمين الدائرة الجمركية وحدودها وفقاً للأحكام المقررة للدفاع المدنى والحريق وحراسة المنشآت على مدار ٢٤ ساعة . كما تلتزم الشركة المذكورة بتخصيص عدد مناسب من الغرف اللازمة لمباشرة مصلحة الجمارك أعمالها بالمطار على نحو ما تم توضيحه بمحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٠/٣/١١

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٠/٣/١١ والرسومات الهندسية المعتمدة المتضمنة الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٠/٤/١٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٤٩٨ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦